

نظام رقم (10) لسنة 2022م بتعديل نظام الغرفة الاقتصادية لدى محكمة بداية رام الله ومحكمة استئناف القدس رقم (2) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية، لا سيما أحكام المادتين (4/10) و(3/13) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (80) منه، والاطلاع على أحكام نظام الغرفة الاقتصادية لدى محكمة بداية رام الله ومحكمة استئناف القدس رقم (2) لسنة 2022م، وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/05/16م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام الغرفة الاقتصادية لدى محكمة بداية رام الله ومحكمة استئناف القدس رقم (2) لسنة 2022م، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

يعدل البندين (هـ، و) من الفقرة (1) من المادة (2) من النظام الأصلي ليصبحا على النحو الآتي:
هـ. الدعاوى المتعلقة بالخلافات فيما بين الشركاء والمساهمين في الشركات المسجلة وفق قانون الشركات النافذ، بما في ذلك أي خلافات متعلقة بعقود تأسيس تلك الشركات وأنظمتها الداخلية وشؤون إدارتها ودمجها.
و. الدعاوى المتعلقة بالأوراق المالية المستندة إلى قانون الأوراق المالية النافذ.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نفاذ النظام الأصلي، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/05/16 ميلادية
الموافق: 15/شوال/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

